



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرجحان عند تعارض البرهان

المؤلف

عبدالرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

كتاب النخاع	كتاب اللها	كتاب الطلاق	كتاب النفقة
كتاب الرضا	كتاب العتاق	كتاب الوقف	كتاب البيع
كتاب النفقة	كتاب الاجارات	كتاب الهبة	كتاب العارية
كتاب الغيب	كتاب الخبائية	كتاب الاقدار	كتاب الصلح
كتاب الرضا	كتاب المزارعة	كتاب المضاربة	كتاب الشراكة
كتاب الفسمة	كتاب الدعوى	كتاب الشهادة	كتاب الشفعة

كتاب النكاح	كتاب المهر	كتاب الطلاق	كتاب النفقة
كتاب الرضا	كتاب العتاق	كتاب الوقف	كتاب البيع
كتاب الشفعة	كتاب الاجارات	كتاب الغيب	كتاب العارية
كتاب القوطيد	كتاب الصلح	كتاب الرضا	كتاب الصلح
كتاب الرضا	كتاب الشراكة	كتاب الغيبة	كتاب الشراكة
كتاب الشهادة	كتاب الشفعة	كتاب الحجر	كتاب المازون

١٥

رسالة تسمى البرهان عند تعارض البيّنات
للشيخ عبد الرحمن بن سليمان : محمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العظيم البرهان وعظيم الأخصان والصلوة على رسوله محمد جبرائيل
وكريم الأتسان وعلى اله وصحبه الذين هم أشرف أهل الأيمان **وبعد** فإن
افقر عبدا لله البسمان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهر ظصالي بين
الأخواب والأخوان قد اخترت هذه الرسالة طست الأماكن من الكتب المعبرة
للبيان بيّنة لها الرّحمان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلّف
كتاب النكاح بيّنة التاريخ الأوسق أوي اذا برهن الرجل على نكاح امرأة
منكرة وأرخا قاضي خان في دعوى النكاح رجل اقام البيّنة على نكاح امرأة
منكرة وقضوا بها ثم اقام الآخر ذلك لم يحكم بها الا ان برهن سابقا فسبق
أوي في المحل الزبور بيّنة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة أوي
من الآخر قاضي خان في المحل الزبور بيّنة ذي اليد أوي من خارج اذا برهننا
على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بيّنة ذي اليد
أوي من له التاريخ اذا برهننا على نكاح امرأة قاضي خان في دعوى النكاح
بيّنة الزوج على رض المرأة او على جازتها عند علمها النكاح أوي من
بيّنتها على ردها وقيل بيّنتها أوي ترجيح البيّنات غانم البغدادي في النكاح
الرجل برهننا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما ميراث زوج وأحد

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح البنات في المحل المزبور بينة الخراج
على ان تزوجها قبل ذي اليسار في ترجيح بنات في المحل المزبور بينة صاحب
التاريخ السابق ولي بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار والبد والميراث له
ترجيح بنات في المحل المزبور بينة المرأة على ان تكون ابنة عشرين
سنة وقت النكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان
سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضى خان في شرايط النكاح بينة المرأة
على تزويج واليها بعد البلوغ بلاء رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها
قبل البلوغ خصوصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بينة البكر على ردها
عنه تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها بينات لغانم في النكاح
بينة نصرانية مسلم على نكاح امرأة نصرانية اولى من بينة النصرانية
لكافر عندها وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المزبور بينة من
كانت المرأة في بينة اولى من بينة الاخر اذا ادعى كل منهما النكاحها جامع
الفصولين في الفصل عشرين بينة من انجب النكاح والدخول اولى من بينة
من له التاريخ قاضى خان في دعوى النكاح بينة من دخل على المرأة اولى من
بينة من لم يدخل اذا برهننا على نكاحها قاضى خان في المحل المزبور
بينة من يدعى من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة يدعى
صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور بينة من تزوج امرأة قبل مدعيها

الاخر

٥٤

الاخر اولى قاضى خان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من الهيبه او الرهن
او الصدقة ترجيح البنات لغانم البغدادي في النكاح بينة من يد المرأة
اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انها قاضى خان في دعوى
النكاح بينة رجل على ان تكون امرأة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل
اخر وهو ينكر جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح
امرأة اولى من بينة اختها على كونها زوجة فيما لم يورثها وارثا وبارجلها
سواء خلاصة في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح بينة التاريخ السابق
اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهن اختها على كونها زوجة خلاصة
المحل المزبور بينة من اقرت المرأة نكاحه اولى من الاخر اذا ادعى نكاحها
ولو يورثها قاضى خان في دعوى النكاح بينة من اقرت المرأة دخولها مقدمات
الاخر اولى اذا ادعى الدخول بها ترجيح بنات لفلانم في النكاح رجل
ان اباه مات في يوم كذا فاقضى به ثم ادعت امرأة على هذا المبيت
انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بنات في النكاح رجل ادعى على آخر
انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان
اباه تزوجها لا تسع في المحل المزبور **باب المهر** بينة المرأة اولى من بينة
الزوج فيما برهننا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل



در ر في باب التخالف بينة الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهن في قدر
المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر در ر في باب التخالف
اذا اختلف الزوجان في قدر المهر فقولن برهن در ر في باب التخالف بينة
الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الاخر في آخر باب
التخالف الزوجان برهننا في قدر المهر ولم يشهد مثل المهر لواحد منهما بان كان
اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه ساقط الاستواء في الاثبات در ر في
التخالف بينة المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان
ترجيح بينات لعانم في النكاح بينة الزوج على ابراء الصداق في صحتها
اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولى بينة
الشهادة بينة ورثة المرأة على هيبته مهرها في المرض اولى من بينة
الزوج على هيبته المهر في الصحة فصول عماديه في الفصل الرابع بينة
المرأة على ان يكون مهرها بعد اولى من بينة الزوج على ان تكون
بأمة وهي ام المرأة ترجيح بينات لعانم في الدعوى بينة الزوج على
ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها مقراً الي يومنا هذا او كذا في
الدين جامع الفتاوى في آخر الشهادة بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما
ادعت البراءة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقاً وقيل بينة الزوج
اولى ترجيح بينات في النكاح رجل برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة

ورصدقة

ورصدقة مقبوضة له وبرهنت امرأة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف
ينصف بينهما والمرأة نصف قيمته على الزوج تنصير المهر وعند محمد
العبد للمدعي والمرأة قيمته على الزوج في محل المبرور امرأة ادعت ان
المنوف تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل وثبت النكاح في المهر
من تركته في محل المبرور بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا
في صناع من امتعة النساء في محل المبرور بينة الزوج على ان يكون
ثوبه المبعوث الى امراته مهرها او كسوة اولى من بينتهما على كونه
صلة او هدية لها قايضتان في النفقة وفي الخلوصة بينة المرأة او
كتاب الطلاق بينة الورثة على نطقه في الصحة اولى
من بينة المرأة على نطقه في المرض وموته في العدة عند اسوء التارخ
بزاوته في التماس في الترجيح بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت
النكاح في اطل جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق
اولى من بينة النكاح وقيل عكسه ترجيح بينات لعانم البغدادية في الشرا
بينة المرأة على الخلع زوجها عاقله وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه
مجنوناً وقت الخلع در ر في قبول الشهادة بينة المرأة على خلع زوجها عاقله
وقت الخلع اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنوناً وقت الخلع فيما اذا كان الزوج

بينة العقل اولى



مجنوناً وقت الحضومة في المحل المربر بينة الأبن بوجده انكار نكاح امرأة
 على تظليفه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المرأة على وجود النكاح
 حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المرأة على وجود الشرط اولى
 من بينة الزوج على سرب السكر باذنها في صورة شرط ان شربت مسكراً
 بغير اذنك فامرت بيدك ستمي البسر المتضادين بينة المرأة على كونها
 زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراً ما قبل موته
 بسنة اشهر ترجيح بينات في الطلاق **باب النفقة** بينة المرأة على مقدار
 النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج قاضياً
 في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره
 قاضياً في النفقة بينة الأبن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبة
 اولى من بينة الأب على اعساره قاضياً في نفقة والدين رجل زمن برهن على
 كون رجل اباه وادادله فرض النفقة عليه وبرهن المدعي عليه على رجل آخر
 انه اب الرهن وينكر هذا الرجل بينة الرهن اولى ويفرض له عليه النفقة
 ويثبت نسب الرهن ممن برهن عليه قاضياً فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضا**
 بينة الطيبى على ارضاع الطيبى بنفسها اولى من بينة اهل القبلى على الارضاع
 بلبن شاة فيما شرط الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الفصل الثاني
كتاب العتاق بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته

اولى من

7
 8

اولى من بينة العبد على ان يكون ملك العتق واعتقه ترجيح بينات في العتاق بينة
 المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدره ببد الكتابه درر في باب
 التخالف من ادعى اني كنت عبداً فلو اعتقني وقضى القاضيه ثم اقام
 الاخر البينة انك عندي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق اذا برهن الرجل على
 الاعتاق بالميت يقضى لهما بالولاء والميراث درر في الولاء بينة ذي اليد
 اولى من الخارج اذا ادعى مع الملك فلو كما اذا ادعى في عبد الملك والاعتاق
 او التدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا
 ادعى في عبد الكتابه لانهما خارجان اذا يدعى المكاتب في المحل المربر بينة مدعي
 الاعتاق والتدبير اولى من بينة مدعي الكتابه خارجاً كان او صاحب يد ترجيح بينا لغانم
 الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده بترجيب
 لغانم البغدادي في الدعوى بينة العتق والتدبير او استيلاء مع النتائج
 اولى من بينة النتائج وحده وجيز في باب دعوى النتائج بينة العتق مع النتائج
 اولى من بينة التدبير او اذا استيلاء مع النتائج ترجيح بينات غانم في الدعوى بينة
 التدبير والاعتاق اولى من بينة الكتابه وجيز في باب الدعوى للنتائج امة في يد رجل
 انه وبرها وهي ملكه وبرهن الاخر على انها ولدت منه وهي ملكه وبرهن
 الاخر مثل ذلك فهي للذي في يديه قاضياً في دعوى المنقول بينة امة مقفلة
 ان يعتق ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد



قبل عتقها وكذا في الكتابة في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون ملكه ترجيح بينات غانم في العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلا الغائب اودعه عنده فان قدم فلا الغائب وبرهن انه ادوى عنده لا يقبل في المحل المزبور بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من بينة المدعى على ان يكون الميت معتقه وولادته له قاضيان فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولدها عاقلا حين تبهرها في مرض الموت اولى من بينة الوارثة على ان يكون مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولادة والميراث لهما ترجيح بينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو عيكة قاضيان في دعوى المقول بينة الامة على عتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشتراكها من الرجل الا اذا كان في يد المشتري قبض معين خلوصه في العتق لو اقامت جارية البينة على رجل على امتها ملكه اعتقها و اقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده كان العتق اولى قاضيان بينة من صدقة العبد اولى من الاخر فيما برهن ذوا اليد ملكه واعتقه وبرهن الاخر مثل ذلك وان كذبها يقضى بولادته بينهما قاضيان بينة مدعى الفساد اولى من بينة مدعى الصحة اذا اختلف اولى مع المكاتب

اختلفا في كون المتصرف عاقلا اولا

في صحة الكتابة وفسادها نتمه الفتاوي في البيع برهان كل من المدعيين على اعناق عبد بالف سواء لا حاجته الى تصديق العبد وولادته لهما بزازيه في الدعوى بينة العبد على عتاق مولاه اولى من بينة مولاه على ورثه من فتاوي ابو السعود المحرم بينة المولى على ان يحصل المال حال ترق العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل حاله عتقه من فتاوي المزبور بينة ولادة المولاه اولى من بينة مدعى ولادة العبد بزازيه في كتاب الدعوى بينة حربة الرصيلة اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقل عن مشتمل الاحكام بينة العتاق البايع والصغير المعبر على حرته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلوصه في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق **كتاب الوقف** بينة مدعى الدار على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على شراء بايعه من الوقف وبينة اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف قبله في البيتين المتضادين بينة مدعى الوقف مطلقا قبله في الدعوى من الوقف بينة صاحب التاريخ السابق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم يورثها الدار بينهما نصفان ترجيح بينات في الوقف القضا في الوقفة قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن للتولي على وقفة ارض وحكم القاض بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات في الوقف بينة الخارج على ملكته اولى من بينة ذي اليد للتولي على الوقفة ولو برهن للتولي

87



بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع وعندنا يوسف تسمع والقوي على
قولها ترجح بينات في الوقف البينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف
على الابناء من فتاوي ابوالسعود رحمه الله **كتاب البيع** بينة مدعي الفساد
من المبايين بشرط فساد واجل فساد اولى من بينة المدعي الصحة ترجح بينات
في البيع بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانه الفتاوي في البيع
الفاسد بينة الفساد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد
ترجح بينات في البيع بينة الاكراه في البيع والاجارة والنكح والقرار اولى من
بينة الطوع اشباه في اواسط القصة بينة البيع الوفا من بينة البيع البات
فاضحان في كلام البيع الفاسد بينة المشتري على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة
البائع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوي في الشهادة بينة
المشتري على اجارة المالك في البيع الفضولي اولى من بينة المالك على الزوجين تسمع
جامع الفتاوي في الشهادة بينة الغبن اولى من بينة اولى بينة كون الصحة
مثل الثمن درر في آخر باب قبول الشهادة بينة البائع في الثمن والمشتري في البيع
اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعة العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بعت
العبدين بالف درر في المخالف بينة المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا
في البيع بان قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع
لا بل بعك هذا العبد بالف فاضحان في الاختلاف بين الرجير والتاجر بينة

بينة العهر والفساد
بينة الطوع والاكراه

المشتري

المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه حال
عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعقار من الوكيل قبينة في البيتين
المتضادتين بينة المشتري على بيع الأب ضعة ابنه في صغر وبنن المنل اولى
من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوي
في الشهادة بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بينة البائع
على بيعه في حال صغره جامع الفتاوي في اواخر الشهادات بينة المشتري على
الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجح بينات لعائم في البيع بينة البائع
على كونه صيئا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري على كونه بالفاوت بيعها
في المحل المزبور بينة المشتري على اشتراكه من اب ذي اليد اولى من بينة ذي اليد
على انه ملك ابيه الى موته جامع الفصولين بينة الافاقه وقت البيع اولى من
بينة الجنون اذا انكر المضيق بالافاقه وقت بيعه قينه في باب الاختلاف بين
المتبايعين بينة مدعي النقص اولى من بينة المدعي الاجازة اذا اختلفا بورد في
المدة باطنار لاحدهما ترجح بينات في البيع بينة من لا خيار له اولى من بينة له
طينارا اذا اختلفا في الاجازة والنقص في المدة في محل المزبور بينة الشراء اولى
من الهيبه وكذا اذا استوي تاريخا ولو ارجح احد دون الاخر فالمورخ اولى ولو ارجح
فالقدم اولى والصدقة كالهيبه مع الشراء ولو اجتمعت البهتان في حكمها حكم
ما اجتمع الشراكن ترجح بينات في الهيبه بينة البائع على حلاك في يد البائع

٥٨

الافاقه والجنون



وكذا استهلاكه ترجيح بينات في البيع بينة البايع على ان يكون قيمة المالك
 في الانقسام يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في باب التخالف
 بينة كون البايع مقنوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوي في الدعوى
 وكذا في القينة بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بفن اولى من
 بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن ترجيح بينات في البيع
 بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابو يوسف من
 بينة البايع على كونه مجنون وقت البيع ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد
 على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون ملكه هدايه
 في باب ما يدعيه الرجل بينة من يدعي شرا شي من رجل اولى من بينة من يدعي
 رهنه عند من هذا الرجل قاض خان في الدعوى بينة ذي اليد على بيع داره من
 فلان بالف من بيع الاولي من بينة فلا على انه ارتبها منه خمس مائة في جاري عند
 وعند محمد بينة الرهن اولى ترجيح بينات في الرهن برون الرجل على شراء دار من غير
 ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرها والنالت على الصدقة من الآخر والرهن
 على الميراث من ابيه فيقضى بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى
 للمشتري قاض خان في دعوى الملك بينة الدين على ان الورثة باعوا عيننا
 من التركة المنفردة اولى من بينة الورثة على بيع مورثهم في صحته بزازيه
 في دعوى الدين من التركة بينة ذي اليد على شراء الدابة من رجل نجت في

بينة ان البايع عاقلا اولى من كونه
 مجنونا

ملكه

29

ملكه اولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة من رجل آخر نجت في ملكه في
 المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذ ابرهنا على شراء عين من رجل وكان
 المبيع في يد احدهما قاض خان في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه من رجلين
 بالفي درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين على اشتراؤه من ذي اليد بالف درهم
 قاض خان في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على ان يبيع ولي الصغير داره حال
 صغيره اولى من بينة الخارج على ان يبيعهما وليه حال بلوغه جامع الفصولين
 في الفصل العاشر اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر
 بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوي في الشهادة بينة البايع على كون
 الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح
 بينات في البيع بينة البايع على كون الثمن ارجحه اولى من بينة المشتري على كونه
 كاسد ترجيح بينات في البيع وكذا تخالف در بينة البايع على كون الثمن بالذناير
 اولى من بينة المشتري على كونه بالذناير في المحل المزبور بينة المشتري على كون المبيع
 اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع بما ادعاه في المحل المزبور
 بينة ذي اليد على اشتراء الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج
 على كون الدار لبيهما وميراثا لهما ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على اقرار ابيه
 الميت صحته بيع الدار ليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لبيهما وميراثا
 لهما في المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار لبيهما وميراثا لهما اولى من بينة



ذی الید علی اشتراء الدار من ابيه المیت فی صحته اذا قال قبل الاقامة لم یکن لابی
ینها حق قط ترجیح بینات فی البیع بینة ذی الید علی ان الخارج المدعی باع
هذه الدار من فلان الغایب بكذا اوی من بینة المدعی علی کون هذه الدار له ولا ثبت
الشراء فی حق الغایب الا ان ینهد الشاهدان المدعی باعها من فلان الغایب وقبض
الغایب منه فی المحل المزبور بینة ذی الید علی رد الدار علیه بعد انکار بیعها اوی
من بینة الخارج علی اشترائها منه بالف ویقف البیع بینهما فی المحل المزبور بینة
ذی الید علی رد الدار علیه بعد ما قال لم یجز بیننا بیع اوی من بینة الخارج علی
اشترائها منه فی المحل المزبور ادعیان شیئا من حل فاقام احدهما بینة علی الشراء بالقبض
منه والاخر بینة علی الشراء الغایب بینة القحة اوی فی المحل المزبور برهن خارج علی
اشترائه جاریة بالف من ذی الید بعد انکار ذی الید البیع وقضوله بالجارية ثم رد
الرد علیه بالعیب وبرهن ذی الید علی انه برئ من کل عیب لا تقبل بینة وعن ابي
یوسف انها تقبل ترجیح بینات فی البیع بینة المدعی علیه علی ان المدعی باع هذا الدار من
زوجته وباعتها منی اوی من بینة المدعی علی انها ملكه فی المحل المزبور باع ارضه
من رجل ثم باعها من اخر فبرهن الثاني علی الاول انها كانت دهننا عندی وقت شراک
فکان باطلا فبرهن الاول ان دینک کان مقضیا وقت الشراء سمع ترجیح بینات
لخاتم فی البیع بینة الخارج علی ان یكون ملكه للطلق اوی من بینة ذی الید اذا قال
للخارج انک شریته منی ثم اقلناه فی المحل المزبور برهن خارج ان الدار له وبرهن

ذی الید

ذی الیدان فلون الغایب شرها من الخارج ووکلنی بها تقبل ویندفع عنه
الخصومة فی المحل المزبور بینة ذی الید علی انه عبده اشتراه من فلان الذی
ولد فی ملكه اوی من بینة الخارج علی انه عبده واشتراه من فلان الذی ولد
فی ملكه بزایه فی الترجیح برهن کل واحد من رجلین علی ان الدار اشترى من
ذی الید ونقد الفین وهو ینکر فالدار یقضى بینهما نصفین ان لم یورثا
اوارثا وتاریخهما سواء وان ارثا واحدا سبق فهو اوی وان لم یورثا والدار
فی واحد فاصحاب الید اوی وان ارثا واحدا وللخیرید فاصحاب الید اوی ترجیح
بینات فی البیع بینة البایع علی بیع جاریة بالعبدا ویمن بینة المشتري علی ان
یكون بیعها بالف فی المحل المزبور ادعی الشراء من واحد ولم یورثا وارثا
سواء فهو بینهما نصفان ترجیح بینات فی الدعوی ولو ادعی الشراء من رجلین
ووقت احدهما للاخر یقضى بینهما نصفین فی المحل المزبور بینة البایع اوی من
بینة المشتري اذا اختلفا فی استهلاك البیع ترجیح بینات فی البیع بینة رب
السلم اوی من بینة مسلم الیه اذا اختلفا فی قدر المسلم فیه او جنسه او صفته
او زرعته فی المحل المزبور بینة المسلم الیه اوی من بینة رب المسلم اذا اختلفا
فی راس مال ترجیح بینات فی البیع بینة التاریخ الا سبق اوی لمن ادعی الشراء
من واحد بخلاف ما لو ادعی الشراء من رجلین فی المحل المزبور **كتاب الشفعة**
بینة الشفع علی قدم البناء او الشجر او المزرع اوی من بینة المشتري علی الاحداث



ترجع بينات في الشفعة بيته المشتري على الاشتهاء البناء ثم العرصة اولى من
الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بيته الشفيع اولى في المحل الربور بيته الشفيع
اولى من بيته المشتري عندها اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بيته
المشتري اولى في المحل الربور بيته الشفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الغير بالف
اولى من بيته ذي اليد على ان اودعها فلا اياه في المحل الربور **كتاب الاجارات**
الموجر اولى من بيته المتاجر لو اختلفا في العجرة درر باب النخالف بيته المتاجر
اولى من بيته الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهر والمتاجر شهران
المحل الربور بيته في كل زائد يدعيه اولى لو اختلفا في العجرة والمنفعة بان ادعى
الموجر شهر بعشرة والمتاجر شهرين بخمسة في المحل الربور بيته المتاجر اولى اذا
اختلفا في المدة بان قال المتاجر اجرتي شهرين عشرة وقال الموجر لابل شهر واحد
بعشرة فاضهان في الاختلاف بين الاجير والمتاجر بيته المتاجر اولى اذا اختلفا
المسافة بان قال المتاجر اجرتي الدابة الى الكوفة بخمسة وقال ذو الدابة لابل
الى القصر بخمسة في المحل الربور ان اختلفا في العجرة والمدة جميعا وفي العجرة و
المسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى القصر بعشرة وقال المتاجر لابل الى الكوفة
بخمسة فيقبض بزيادة العجرة بيته الاجير وبزيادة المدة والمسافة بيته المتاجر
في المحل الربور بيته رب الدابة على ان تكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا او
من بيته المتاجر على ان يكون نخمسة ترجح بينات في الاجارة بيته الموجر على ان

يكون اجر

يكون اجرة الدار والدابة او العبد عشرة دراهم اولى من بيته المتاجر
على ان يكون خمسة دراهم فاضحان بيته الراكب على ان يحفظ سكان
السفينة من ترمدا الى امل عشرة دراهم اولى من بيته السفينة على ان
يركب من ترمدا الى امل خمسة ترجح بينات في الاجارة بيته القباع اولى
من بيته رب الثوب اذا اختلفا في العجرة فابتهما اقام البيته دون الغير
قلت ترجح بينات في الاجارة بيته الراعي اولى من بيته رب الغنم
اذا اختلفا في ان يشترط موضع الراعي تحمة الفتاوى بيته الموجر على
اجار حانوته طابعا اولى من بيته المتاجر على استجارها كراها مثل
الاحكام في الاكراه بيته المتاجر الدار على سقوط احد مصرعي بابها
اولى من بيته رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى بيته الموجر على تسليم
المتاجر الى المتاجر اولى من بيته المتاجر على كون المتاجر في يد الموجر في
المدة خلاصة الفتاوى **كتاب الهبة** برهن خارج على ان عبد الهبة
مقبوضه له من فلا الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد على انه هبته مقبوضه
له من فلا الذي ولد في ملكه يقضيه لذي اليد بتراربه بيته احد الورثة
على هبته مورثه له في صحته وقبضه اولى من بيته بقية الورثة على هبته
في المرض ترجح بينات في الهبة بيته الشراء اولى من بيته الهبة ان لم يورثا
او ارثا سواء وبيته الهبة اولى من بيته العارية ترجح بينات في الهبة



لوا جمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشرايين ولو
اجتمع نكاح وصيبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى في المحل المزبور رجل
برهن على شرايه من زيد وبرهن الآخر على ان بكره وهبه فهو بينهما ترجيح
بينات في الهبة بينة المشتري على شرايه من زيد اولى من بينة من برهن
على هيبته زيد ترجيح بينات في الهبة **كتاب العارية** بينة المغير
على عهده العارية بعد تجاوز الوضع المستى اولى من بينة الملك المطلق صدر
شريعته في دعوى الرجلين بينة المودع على رة الوديعة اولى من بينة صاحب
الوديعة ترجيح بينات في الدعوى بينة المودع على الرثة او الهلاك اولى من
بينة المالك على الاثارة وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين في الفصل الثاني
والثلاثين بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده
اولى من بينة الخارج على ان كلفها له ترجيح بينات في الوديعة رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة وديعة عنده لفلان ادعت عنه
دعوى المدعى فاضى خان فيما يبطل الدعوى بينة الخارج على انه له اولى من بينة
ذو اليد على الابداع اذا قال قبله ان في يدي لم يزد ولو قال قبله هو في يدي
الا انه وديعة بينة اولى ترجيح بينات في الوديعة ادعى احد الخارجين الغصب
على ذي اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا ينصف ما ادعاه بينهما الا شرايها
صدر شريعته بينة احد الخارجين على الابداع اولى من بينة الآخر على الملك المطلق

ترجيح

ترجيح بينات في الوديعة بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلو الغائب
اولى من بينة الخارج على اشترايها من ذي اليد فاضى خان في فصل الدعوى الملك
بينة ذي اليد على كون العبد لرجل اودعه او اجره اولى من بينة العبد على انه حر
ترجيح بينات في الدعوى **كتاب الغصب** بينة الغاصب على عهده المقتضى
عند المالك اولى من بينة المالك على عهده عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملحق
في الغصب بينة المالك على ان الغاصب المقتضى اولى من بينة الغاصب
على رة المقتضى الى المالك ترجيح بينات في الغصب بينة الغاصب على موت
المقتضى عند المالك اولى من بينة المالك على موت المقتضى عند المالك وجيز في
الغصب بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق
واقضخان في الدعوى عبد ويد رجل برهن احد الخارجين على الغصب الآخر على
الوديعة فهو بينهما هدايه في باب ما يدعيه الرجلون بينة صاحب الدار على هدم
الغاصب اولى من بينة الغاصب على رة هاتر ترجيح بينات في الغصب بينة غاصب
على غصبها بله بناء ثم احداثه البناء فيها اولى من بينة ربة الارض على غصبها مع
البناء واقضخان من فصل الخصومة **كتاب الجنائز** بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء درر في آخر باب الشهادة بينة الموت على الصحة بعد
الضرب اولى من بينة الموت من الضرب خلاصه في الفصل السابع عشر من الدعوى
بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة موتها من الضرب

ابي بطنها ترجح بينات في الجناب بينة القائل على ان هذا الرجل ابن المقتول فدعي
عنه اولى من بينة اخيه على قتله في المحل المزبور ادعى على رجل انه امر صبي
ليضرب سحاره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعي
عليه ان ذلك الحار حتى لا تقبل بينة المدعي عليه فينة في تهاتر الشهادة
كتاب الأقرار بينة الأقرار كرها اولى من بينة الأقرار طوعا بزازية في الثاني
في الترجيح من الشهادة برهن المدعي على رجل الفاقضى القاضي بالمال ثم برهن
الرجل ان المدعي اقر من قبل ليس له عليه شئ يبطل بينة المال فاضحان في دعوي
المنقول بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لاحقاه
في هذا الشيء مبطله بينة المدعي على انه له فاضحان في تكذيب الشهور بينة
صاحب الدار على المدعي ان اياه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ملكات
هذه الدار في مبطله بينة المدعي على ان الدار ميراثه من ابيه فاضحان في باب
ما يبطل الدعوي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وصلح ايد اقر له وبرهن
على ذلك وبرهن ذواليدان المدعي استوجهه من بطلت بينة المدعي في المحل المزبور
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له في شئ تهاترا ويقضى
لذي اليد جامع الفتاوي في الدعوي بينة الوارث على اقرار مورثه له شئ في صحته
اولي من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار
كتاب الصلح بينة الصلح عن كرم اولى من بينة الصلح عن طوع جامع

الفتاوي في الشهادة **كتاب الرهن** بينة الراهن على قيمته الرهن بعد
هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن بينة الرهن مع القبض
اولي من بينة الهيبة ملحق في باب دعوي الرجلين بينة الهيبة اولى
من الرهن اذا كانت الهيبة مشروطة بعوض في المحل المزبور بينة المرتهن
على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما
رهنا ترجح بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن
على كونه معبأ فينه في البيتين المتضادتين بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنك
هذه العين وقبضها مني والعين قاعة في يد المرتهن وهو منكرو قال بل
رهنتم عينا اخرى وجيز بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان يقبضه نتمه الفتاوي في الرهن بينة الشراء اولى من الرهن
اذ لم يورثا او ارضا سواء جامع الفصولين في الفصل الثامن برهن رجل على اشتراء
شيئ في يد بكر من زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد وارتخ احداهما الاخر فالزوج
اولي في الفضل المزبور برهن رجل على اشتراء شيئ في يد بكر من زيد وبرهن الاخر على
ارتهانه من زيد وارتخا واحدهما اقدم فهو اولى في الفضل المزبور برهن رجل على اشتراء
من زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد والشيئ في يد احداهما فهو اولى والا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج في المحل المزبور **كتاب المزارعة** بينة المزارع على



ان بشرط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع فيما
البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعاً قابضاً في المزارعة بينة
الارض على ان يشترط الثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف
الخارج فيما له كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعاً قابضاً في المزارعة بينة
المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع
عشرون فقيراً من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض
توزيع البيات في المزارع بينة المزارع على ان يشترط له عشرون فقيراً اولى
من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئاً
بعد الزرع في المحل المزبور بينة مدعى لجواز اولى من بينة المدعى الفساد واذا
اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجح بينات في المزارعة برهن على الارض
فيها زرع نقض القاضى بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذر
تقبل جامع الفتاوى من المدعى برهن على الارض فيها اشجار فقضى له ثم ان
المدعى عليه ادعى انه غير الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لا تسمع
دعواه في المحل المزبور **كتاب المضاربة** بينة المضارب اولى اذا قال الرب المال
اقترضتني وقال رب المال لابل مضاربة او بضاعة قابضاً في المضاربة بينة
المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال على كونه قرضاً اذا كان
بعد ما تصرف والمضارب ضامن ترجح بينات في المحل المزبور بينة رب المال

على كونه

على كونه قرضاً اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف
ولا ضمان على المضارب في المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال
مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة زحيم في المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدرها شرطاً في الترخ للمضارب ترجح بينات
في المضاربة بينة المدعى القرض اولى من بينة المضاربة محطس حسى في باب
البيتين المتضادتين بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف في
التخصيص وعدمه ترجح بينات في المضاربة بينة المضارب اولى
ان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة في المحل المزبور
لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت
لك بتجارة بعينها كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ترجح
بينات في المضاربة لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسنة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة مدعى التخصيص وجيز في المضاربة
بينت المضارب على ان يقبض رب المال من مال اولى لو اختلفا بعد قسمه الترخ
ترجح بينات في المضاربة بينة المضارب على ان يشترط له ثلث الترخ اولى
من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب ثلث الترخ الا عشرة قابضاً في المضا
ربية بينة المضارب على ان يشترط له مئات درهم او لم يشترط له شيء وطلب اجر المثل
اولى من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب نصف الترخ في المحل المزبور

٦٤

برهن المضارب على اقراره بامال انه مره عليه رأس المال بعد الاقسام وبرهن
رأس المال على ان المضارب اقرانه لم يره عليه رأس المال واذا قال الموقر اولى
وان ارضا وما زحما سوا فبينة المضارب اولى قابضان في الدعوى المقول .
كتاب الشركة بينة عجز الامر من الشريكين المتضارين اولى من بينة الامر
اذا اختلفا في شراء عبد بعد الاختلاف بان قال الامر اشترياه با مري بوالفرقة
فهو لي خاصة وقال الامر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح بينات في الشركة
بينة الامر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة غير الامر اذا اختلفا في شراء
عبد بعد الافتراق بان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه قبل
الفرقة ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك في المحل المزبور رجل برهن
على ان يكون مال رجل مشترك بالمفاوضة يفضوله بنصف ترجيح بينات في الشركة
ادعى على ان يكون شيئا في يد رجل مشترك بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه بان
سهب شريكه له وقبضه تقبل في المحل المزبور ادعى على كونه شريكا في عبد رجل قضى له
بنصف العبد ثم ادعى فواليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعى
من تلقى المفضوله في المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من
واقعات المحل **كتاب القسمة** اقساما دارا واحدا بينهما نصيبه ثم ادعى
احدا ببيتا في يد الاخر انه دفع في قسمته وبرهن تقبل وجيز في القسمة لو اختلفا
في حد حائط بين النقيبين فقال كل واحد منهما هذا نصبي ودخل في نصبي

صليبي

صاحبي واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وجيز في
القسمة **كتاب الدعوى** بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصه في
كتاب الحيوان وكذا في بزازية بينة البراة اولى من بينة الدين عند عدم
التاريخ اشباه في اخر المداينات بينة الموت اولى من بينة الحيوة من الذخيرة
البرهانية في باب الاول من الاستحسان بينة المدعى عليه على البراة اولى من
بينة المدعى على ان يكون عليه ما ادعاه في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر
بينة المدعى على المال اولى من بينة البراة ان كان تاريخ البراة سابقا وان لا حقا
قبراة اولى ترجح بينات في الدعوى بينة مدعى البراة اولى من بينة مدعى المال
ان لم يورثا واوضح احد هادون الاخر اوارثا وتايخما سوا في المحل المزبور بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعى ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعى ملكا مطلقا وارثا واستوي سا
تاريخها ترجح بينات في الدعوى بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة
ذي اليد الا اذا ارثا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يفضوله كما يفضوله في النتائج
في المحل المزبور برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشرين سنين وبرهن الاخر انه ملكه
منذ خمسين سنين فهو لصاحب الوقت الاول وان لم يورثا فهو بينهما في المحل
المزبور بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على
انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور برهن كل واحد من صاحب اليد على انها

70

داره بقضى لكل واحد منهما بما في صاحبه ترجيح بينات في الدعوى بينه الخارج
اولي من بينة ذي اليد اذ لم يورخا واورخا وتاريخهما سواء ترجح بينات
لغائمه في الدعوى بينة المورخ اولى ان ارخا احدها ولم يورخ الاخر ترجح بينات
في الدعوى بينة التاريخ الا سبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجح بينات
في الدعوى بينة الا سبق اولى ان كان ما يدعى في ايديهما واورخا في المحل المزبور
ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء ولم يورخا واورخ احدهما فان كان واحد
منهما صاحب اليد فيها متساويان في المحل المزبور ان برهن المدعيان فان كان
تاريخ احدهما سبق فهو الحق في المحل المزبور بينة ذي اليد على الشراء من المدعى في
الملك المطلق اولى من بينة المدعى ملتقى في باب ادعوى الرجلين بينة ذي اليد
اولى اذا ادعى من جهة واحدة ولم يورخا واورخا على السواء وان كان ارخا
وتاريخ احدهما سبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فذكر الكذو واليد اولى بخلاف
مدعى الدار في يد البائع فالمورخ منهما اولى خزانة في دعوى الخارج بينة
الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيد منذ ثلث سنين
وعن ابي حنيفة انه لئن اليد ترجح بينات في دعوى بينة مدعى بشئ على انه
في يد الساعة اولى من بينة الاخر على انه في يديه منذ شهر قاضيان في دعوى المنقول
بينه مدعى بشئ على انه في يد منذ جمعة اولى من بينة الاخر على انه في يد منذ شهر
قاضيان في دعوى المنقول عبد في يد رجل برهن على انه عبد منذ عشرين سنة

وبرهن الاخر

وبرهن الاخر على انه عبد وكان في يد منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يد فهو
لئن في يد في المحل المزبور بينة المدعى على ان كينفا محدث في طريق العامة اولى
من بينة صاحب على انه يكون قديما ترجح بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى
من بينة الطوع ددر في اخر باب قبول الشهادة بينة المديون على الاداء اولاد
براء بعد انكاره الذين تقبل ترجح بينات في الدعوى بينة الدين على سيار مديون
اولى من بينة المديون على اعساره قاضيان في اقامة البينة على الافلاس ادعى
الغاء فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الفتم برهن
المدعى عليه على القضاء او الابرأ تقبل ددر في الاستبراء ادعى الغاء فقال المدعى عليه
ما كان لك شئ على قط ولا اعرفك فبرهن المدعى على المال ثم برهن المدعى عليه
على القضاء او الابرأ ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدر يري تقبل
قاضيان في الدعوى برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهور وقد ادعى
هذا الشئ فتقبل بينة المدعى في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن سناة هذه قاضيان في الدعوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبد ولد
في ملكه من امته وعبد في المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختما
في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك
في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما



على انها امته ولدت هذا عبد في ملكه في المحل المزبور بينة ذي اليد على انه
عبد ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج على انه عبد ولد في ملكه و
فاصفهان في المحل المزبور عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه عبد
ولد في ملكه من امته هذه وعبد هذا فيقضي بالعبد من الخارجين صغير في
المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاج
على انه له فرخ في ملكه فاصفهان في دعوى الملك بينة الخارج اولى
من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان هذه امته ولدت هذا الفرس
في ملكه جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد على انه له
ولد في ملكه بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه ترجح
بينات في الدعوى برهننا على نتاج دابة وارضا قضى لمن وقع تاريخه
مسن الدابة ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في احداهما او
يد ثالث في المحل المزبور اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم
بها الذي اليدان كانت في يدا احدتها ترجح بينات في الدعوى اذا كانت
الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما
او في يد ثالث في المحل المزبور بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من
بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدعي الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما الوادعي الخارج فعلا مع ذلك بينة

اولى جا

اولى جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد على ان الدابة لو نتجت
عنه اولى من بينة الخارج على انها له اجرها من ذي اليد واعادها او
رضنا منه في الفصل المزبور لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد
لكذلك قدمت بينة ذي اليد ترجح بينات في الدعوى نقلا عن الاشباه
اذا ادعي الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى ترجح بينات في الدعوى
بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد
فاصفهان في دعوى المنقول حيوان في يد ثالث برهن احد المدعين على النتاج
دون الآخر فصحب النتاج في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
الا اذا ادعي ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينة اولى تنم الفسوي بينة
ذو اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في
ملكه ترجح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ارضا
وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور لو
وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفها قضى لذي
اليد في المحل المزبور بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من
الآخر اذا وقتا وهما خارجان او احدهما فاصفهان في دعوى المنقول خارجا
برهننا على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفها قضى
بينهما وجيز في الدعوى خارجا برهننا على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وكان سنة مشكلا او خالفها قضي بينهما وجيز في الدعوي خارجا برهننا
على حيوان في بدا اخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارضا ولم يورخا الا
اذا خالف سن تاريخ احدهما فيقضي للاخر في المحل المزبور برهننا على التناج
وارخا وتاريخ احدهما سبق فهو لمن كان سنة على برهانه وان كان مشكلا فهو
بينهما ترجيح بينات في الدعوي برهان كل واحد من الخارجين سواء ان كان سن
الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب اليد فهو اولى درر في دعوي المرجلين
اذا قضي على رجل نتاج او ملك مطبق ثم اقام هو البينة على التناج او على التلق
من المدعي قيلت بيته ترجيح بينات في الدعوي خارج برهن على ان ثور نتج
من بقرته فحكم له ثم رجوع ذواليد على بايعه بالتمن فبرهن بايعه ان غدا الثور
نتج عندي من بقرته بمحض منه ومن المستحق بيته البايع اولى في المحل المزبور
بيته الخارج اولى من بيته ذي اليد اذ برهن كل واحد منهما على انه له ولد في
ملكه في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابييه وامه فبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه لابييه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقرانه ابن عمي لامي لا ابي قبل الحكم
بالاول يندفع في المحل المزبور اثبت بقوة القم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن
خصمه انه اقرانه ابن فلان اخر يندفع خصومة المدعي في المحل المزبور لو
برهن ان اب الميت فلان ما اثبتته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوي رجل

برهن

برهن على النسب وذكر الشهور واسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده
والمدعي عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما اسبته المدعي عليه
في المحل المزبور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعي عليه ان اب المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بيته المدعي عليه في المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لا بيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن
المدعي عليه ان اب المدعي رجل اخر فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول
في حيوانه انا اخ فلان لامه لا لابييه لا تقبل بيته المدعي عليه
الا اذ برهن المدعي عليه ان قاضيا فقضي بثبوت نسب ابيه
من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيان في الدعوي ادعى
العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي
بالاول لم يقضي به والا تساقط درر في الا شتر او برهن انه ابن عمه
لا بنيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقران الميت
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعد برهن
على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بيته المدعي لو لم يقضي بالاول لا يقضي بشئ المتناقض ولو قضي
بالاول لا يقضي بالثاني ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوي
رجل برهن على انه عم الميت ووارثه له غيره وبرهن الاخر انه

اخوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث له غيره يقضي
بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير في المحل المزبور بيته الخارج علي
ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بيته ذي اليد علي انه ابنه
ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور بيته الغلام البالغ علي ان يكون
ابن رجل وامرأته اولى من بيته رجل آخر وامرأته علي ان الغلام ابنها
زخير في دعوي النسب برهن علي انه مات وترك هذه ميراثا لابي وتركه
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولو قبل يندفع وقيل لا لأن زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم جامع الفصولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب
واقام البيته بيته من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوي ادعاه
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقراثة ملكي بسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا فصولين في الدعوي
رجل برهن علي ان يكون دار رجل له وبرهن للمدعي عليه انها فلول الغائب
اشترأها من المدعي ووكلف بها يقبل ويجعل وكيله وتذفع عليه الخصومة
ولا يقضي بالشراء علي الغائب ترجيح بينات في الدعوي بيته الخارج علي
ملك مطلق اولى من بيته ذي اليد علي اشتراء المدعي منه ثم اقاله وقيل
بيته ذي اليد اولى زخير ادعي شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذواليد كان

ملكا

مالكا فلان آخر وباعه مني لا يسمع ترجيح بينات في الدعوي ادعي انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا جامع
الفصولين في الفصل العاشر ادعي كل واحد من الخارجين الارث من ابيه
وارخا واحدهما اسبق وقال محمد لا غير للتاريخ في الارث فقضى بينهما
نصفين ترجيح بينات في الدعوي ادعي كل واحد من الخارجين الارث
من ابيه ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوي
لوارث المالك مورثهما يقدر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح بينات لفاطم البغدادي
في الدعوي بيته امرأة النصراني علي اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال لوارث
انك اسلمت قبله مليني في مسائل شني بيته امرأة المسلم علي اسلامها قبل
موتها زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده ولا ميراث لك في
المحل المزبور بيته الخارج علي نسج نصف ثوب اولى من بيته ذي اليد علي
نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه
ترجح بينات في الدعوي بيته ذي اليد اولى من بيته الخارج اذا برهن كل
واحد منهما علي ان الصوف ملكه بان جزء من شاة هو ملكها قاضي خان في
دعوي المنقول بيته الخارج علي ان شاة شانه وجزء الصوف منها اولى
من بيته ذي اليد علي ان الشاة التي يدعيها له وجزء الصوف منها في المحل المزبور

بيته الخارج اولى من بيته ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف
على انه مصحفه كتب في ملكه قاضي خان في دعوى المقول بيته الخارج اولى
من بيته ذي اليد اذا اختلفا في رض وقال كل واحد منهما ان هذه ارض
زرعت فيها هذا القطن او بنت هذا البناء في المحل المزبور برهن كل واحد من
الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي زرعتها فيقضي
بهما للمدعي في المحل المزبور بيته الخارجة فيما قالت هو لي غرلته وعصبته
مضى اولى من بيته ذي اليد اذا قالت هو لي غرلته جامع الفصولين في الفضل
الثامن بيته ذي اليد اولى من بيته الخارجة اذا قالت كل واحدة من امرأتين
اني غرلته فاصحان في آخر دعوى المقول برهن على ارض فيها بناء فيقضي له
ثم ان المقضي عليه ادعى انه احداث البناء وكان شهدوا بالارض لا غير
تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع الفصولين في الدعوى
بيته المدعى على انه حمارا ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر اولى من بيته ذي
اليد على انه اشتراه سبعة عشر شهرا ترجيح بينات في الدعوى بيته الخارج
على اشترايه من ابي ذي اليد اولى من بيته ذي اليد على انه ملك ابيه الى
موته ترجيح بينات في الدعوى بيته المرأة على ان تكون الدار ملكها اولى بيته
الزوج على ان تكون ملكه اذا سكنا فيها معا لان المرأة خارجة بمعنى في المحل
المزبور بيته ذي اليد على ان العبد له ولدي في ملكه اولى من بيته الخارج في ملكه

بزازيه

بزازيه في الترجيح ان كان شئ في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه
فهو لصاحب الجمع بزازيه في الترجيح جارية في ايديهما برهن احدهما على انها
ورثتها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في المحل المزبور
ان ادعى احدهما شرا والاخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشرا
اولى بزازيه في تنازع الرجلين بيته الزيادة اولى من بيته الاقل درر في
باب الخائف قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج
او على تلمي من المدعى قبلت بيته قاضحان في دعوى المقول لو برهن خراج
على الشرا من شخص وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن
الاخر على الارث من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من الربيع قضى
بينهم ارباعا ملتي في دعوى الرجلين اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة امته
وبرهن المرأة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده ولا يكفم برق احدهما قبل
اذا كانت الدار في يد احدهما يقضى بيته الخارج ترجيح بينات في الدعوى اذا برهن
كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يديه تجعل الدار في ايديهما ترجيح بينات
في الدعوى ابناء برهن احدهما لبيته الميت على رجل الف درهم من ثمن البيع و
وبرهن الاخر على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسة مائة في المحل المزبور
برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيته تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها

داره وانكر ذواليد دعواها وقال انها لي لم ابرهنها من ابي فيقضى بثلثه
 ادباع الدار للوجيني وبالرجع للابن المدعي ولا يشئ لذي اليد اليه ترجيح
 بينات في الدعوي رجل برهن ان الدار زيد دار فلان مات منذ سنتين
 وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلان مات منذ سنة واحدة وتركها
 ميراثا له وانكر زيد دعواها ويدعي لنفسه قال محمد بن يحيى بينهما نصفان ولا يعتبر
 التاريخ في المحل المزبور دار لرجل وعلوها الرجل آخر وطريق العلوي سلمتها
 وتنازعاني الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلوي
 فان برهننا تقضوا لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح بينات في الدعوي
 رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعي عليه ان المدعي قال قبل الدعوي
 هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي
 في المحل المزبور دور خمسة مرورهم في رايه فرفع احدهم سقفها
 فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
 السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمناعه كان له في الحكم والقول
 مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا
 بمناعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تخلف الاخر
 على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضوا لهم لكل
 واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات لخاصم الدعوي رجل ادعى شراء

دار من

دار من ذبي اليد فهو انكر البيع وبرهن المدعي على الشراء ثم برهن ذواليد
 على مرق الدار عليه بعيب قبلت بينه وبينه من الفتاوي **كتاب الشهادة**
 عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة بينة
 المدعي على العدالة اولى من بينة المدعي عليه على الجرح ترجيح بينات في
 الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة العتق وبينة الطلاق
 والعتاق اولى وجيز في الشهادة **كتاب السرقه** برهن الخارج على ان هذا المتاع
 سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذواليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه
 قبل هذا بسنة ثم اشترى منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف قينه
 في البينتين المتضادتين **كتاب الحجر** بينة المشتري على اشتراكه حال صلاح
 المحجور اولى من بينة المحجور على اشتراكه حال الحجر قينه في الدعوي
كتاب المأذون بينة المقر له على ان العبد والقبيل ففلا بعد الاذن

اولى من بينتهما على انهما ففلا

قبل الاذن وجيز

تم بمون الله

محمد بن
 محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

